

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ١٣٦ تابع) الصادر في يوم الأربعاء ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٣ - ١٩ يونيو سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦٨ لسنة ١٩٦٣

بتعدیل الضريبة الجمركية على بعض الواردات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

قرار رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية والقرارات المعدلة له

وعلى ما أرائه مجلس الدولة

وعلى موافقة مجلس الرياسة

قرر :

مادة ١ - تحصل الضريبة الجمركية على الأصناف المروضة بالحدول المتعى بواقع الفئات الواردة به بدلا من الفئات الواردة بالحدول حرف (١) من التعريفة الجمركية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٢ (١٩ يونيو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

رقم البند	الصنف	وحدة التحصيل	الفئة
١/٢٤	تبغ خام أو غير مصنوع وفضله :		٦٠٠ جم
(أ) ورق	...	ك . ص	٥٠٠
(ب) تبغ	...	ك . ص	٥٠٠
(ج) فضلات :	...	ك . ص	٥٠٠
٢/٢٤	١ - صالة للاستعمال كتبغ		٧٠٠
	٢ - غيرها <sup>(١)</sup>	بالقيمة	٧٠٠
	تبغ مصنوع ، خلصات وأرواح تبغ :		٧
(أ) تبغ مفروم أو مكبوس أو للuspex	...	ك . ص	٥٠٠
(ب) سوط (تشوق)	...	ك . ص	٥٠٠
(ج) حبايب	...	ك . ص	٥٠٠
(د) سيجار	...	ك . ص	٥٠٠
(ه) براك	...	ك . ص	٥٠٠
(و) خلصات وأرواح تبغ	...	بالقيمة	٧٠٠
(ز) غيرها	...	ك . ص	٥٠٠

(١) يشترط قلتها تحت مرانة المبارك وإثبات رصوتها في المصانع المرسلة إليها واستبيان جميع البيانات والشروط التي تقتضيها بصفة  
المبارك.